

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

الفرص المتاحة لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال التعاون بين وحدات دعم التنفيذ

ورقة مقدمة من رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف

١- طلب الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، المعقود عام ٢٠١٥، إلى رئيس اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام "إجراء مشاورات إدارية غير رسمية مع رؤساء الصكوك الأخرى ذات الصلة ومع رؤساء وحدات دعم التنفيذ المعنية الأخرى". وطلب إلى الرئيس كذلك "تقديم تقرير عن الفرص المتاحة لتحقيق الوفورات في التكلفة من خلال التعاون، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك موعد اجتماع الدول الأطراف السادس عشر".

٢- وإضافة إلى هذه المهمة التي كلف بها رئيس اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، كُلف رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية، منذ الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، بـ "استكشاف وتطوير أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وغيرها من وحدات دعم التنفيذ، لا سيما وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وذلك بغية تعزيز الكفاءة ومواصلة تخفيض التكاليف".

٣- وقد أجرى الرئيس خلال هذه السنة مشاورات غير رسمية مع رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية ورئيس اتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية.

٤- وثمة أوجه تداخل مختلفة، من حيث المواضيع، بين الالتزامات المشمولة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس، واتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية. فالمسائل المتعلقة بالمسح، والتطهير، والتعاون والمساعدة، والتثقيف في مجال مخاطر الألغام، والتشريعات الوطنية، والإبلاغ، ومساعدة الضحايا، هي مكونات رئيسية لهذه الصكوك، وهي أساسية لتنفيذها من جانب الدول الأطراف. وعليه، استحدثت الدول



الأطراف آليات تنفيذ لمعالجة هذه المسائل في إطار مختلف الاتفاقيات، تدعمها آليات دعم التنفيذ ذات الصلة. وتفسح أوجه التداخل المواضيعية هذه المجال أمام إقامة تعاون بين وحدات دعم التنفيذ من شأنه أن يضمن نهج تنفيذ أكثر تماسكاً، وأن يحقق، في نهاية المطاف، وفورات في التكاليف.

٥- وكما تم إبرازه في الوثيقة المقدمة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية والمعنونة "تقرير عن العناصر المتعلقة بدراسة ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر الممكنة بين وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات دعم التنفيذ الأخرى"، فإن التعاون بين وحدات دعم التنفيذ يمكن أن يتخذ شكل تبادل معلومات غير رسمي والتعاون في مجال أنشطة التواصل والتوعية (الحلقات الدراسية وحلقات العمل والتدريب وبناء القدرات). ومن شأن زيادة التعاون أن تسهل عمل الدول الأطراف وأن توفر المزيد من الاتساق في الدعم المقدم إلى الدول الأطراف. وهذا الأمر بالغ الأهمية للدول الأطراف في صكوك متعددة.

٦- ومما يسوّغ التعاون في مجال مساعدة الضحايا أن التفاهات والمبادئ المتعلقة بمساعدة الضحايا التي شكلت أساساً لعمل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد قد تبنها كل من اتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس واتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. وإن مبدأ عدم التمييز، المجسد في العمل المتعلق بمساعدة الضحايا، وفهم الصلة القائمة بين مساعدة الضحايا وحقوق الإنسان والإعاقة، يوفران فرصة واسعة لزيادة التعاون ومن شأن ذلك أن يعود عليهما بفائدة عظيمة. وبالمثل، تتضمن جميع الصكوك خطط عمل (خطة عمل مابوتو، وخطة عمل دوبروفنيك، وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا) يدعم بعضها بعضاً. وعلاوة على ذلك، وكما في مجالات أخرى من الاتفاقيات، فإن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا بموجب الاتفاقيات مماثل، وقد وضعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، إرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا لدعم الدول الأطراف في جمع المعلومات من أجل القيام بهذا الإبلاغ بموجب مختلف الاتفاقيات، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- وقد تجلت فائدة أنشطة التواصل والتوعية المشتركة في حلقة عمل بشأن الإفراج عن الأراضي دعمها رئيس اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ورئيس اتفاقية الذخائر العنقودية، ونظمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بمؤازرة من وحدات دعم التنفيذ، وعُقدت قبل يوم واحد من الاجتماعات المعقودة بين دورات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من ٨ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وقدمت خلالها كلنا وحدتي دعم التنفيذ عرضاً بشأن أهمية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعيار ٧-١١ بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتطهير بموجب الاتفاقيات. وإضافة إلى الاستخدام الناجع لموارد الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات، أتاحت الفرصة لإقامة تعاون يعود بالفائدة على جميع الأطراف في مجال الرعاية.

٨- ويتمثل أحد مجالات التعاون في ضمان جدول اجتماعات متماسك يعود بالفائدة على الاتفاقيات وعلى الدول الأطراف، بما في ذلك في مجال إدارة برامج الرعاية. وكثيراً ما تكلف نفس المؤسسة الحكومية بتنفيذ الالتزامات بموجب مختلف الاتفاقيات. وبهذا المعنى،

فإن من شأن عقد اجتماعات متعاقبة أن يضمن الكفاءة في الرعاية فضلاً عن حسن استغلال وقت ومال الجهات التي تعتبر الاجتماعات المتعددة هامة بالنسبة إليها.

٩- غير أن من المهم أيضاً ملاحظة أن الاتفاقيات هي في مراحل مختلفة من التنفيذ وأنه توجد بالفعل قيود. فعلى سبيل المثال: (أ) إن لكل اتفاقية عضوية مختلفة؛ (ب) إن عدد الدول الأطراف المتأثرة يختلف من حيث الكمية بين الاتفاقيات، مع وجود تداخل في بعض الحالات؛ (ج) إن الاتفاقيات هي في مراحل مختلفة من التنفيذ، وقد أنشأت آليات مختلفة لمعالجة مسائل التنفيذ؛ (د) إن للاتفاقيات جداول زمنية مختلفة للاجتماعات تكون في بعض الحالات مقيّدة بإجراءات مقررّة (على سبيل المثال، إن لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد سلسلة من الآليات المقررة التي تعتمد على الهيكل الراهن للجدول الزمني للاجتماعات لتعمل على النحو المناسب، مثل عملية طلب التمديد بموجب المادة ٥).

١٠- وعلى الرغم من هذه القيود، هناك مجال حقيقي لمواصلة تبادل المعلومات غير الرسمي والتعاون فيما يتعلق بأنشطة التواصل والتوعية حيثما يثبت أن لهذا التبادل والتعاون فائدة للدول الأطراف ذات الصلة وفعالية تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لما كانت الاتفاقيات في مراحل مختلفة من التنفيذ، فقد يكون من المفيد تبادل الأفكار بشأن المواضيع والتحديات التي ربما تم تناولها في إطار اتفاقيات أخرى.